

الدر المختار

(بخلاف البنوة والأرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر)
لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء (وورث الابن من كل إرث ابن
(كامل) وورثا منه إرث أب) واحد وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء وتمامه في
البحر .

وفيه لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء .

قلت فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقاً .
مجتبى .

فليحفظ .

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا